

الكبائر والمنهيات

الاحتفاظ بألعاب الأطفال المصوّرة على هيئة ذوات الأرواح

السؤال: إذا كان في البيت ألعاب للأطفال على صورة ذوات الأرواح، وقد كبر الأولاد واستغنوا عنها، فهل يجوز الاحتفاظ بها للمولود القادم حيث إن والدتهم حامل؟

الجواب: إذا كانت هذه الألعاب من المأذون فيه كلعب الأطفال الموجودة عند عائشة رضي الله عنها - وغيرها من بنات السلف، ومن جاء بعدهم إلى وقت قريب أدركناه، وهي عبارة عن وساد كبير في رأسه وساد صغير يتمرن عليه الأطفال، لا سيما البنات في تربية الأطفال وما أشبه ذلك فلا مانع من اقتنائها وحبسها لمن يولد من الأولاد.

أما إذا كانت هذه اللعب التي يسمونها لعب الأطفال وهي في الحقيقة مصورة تصويرًا دقيقًا فانتًا فيه من تصرفات الأحياء وفيه مضاهاة دقيقة لخلق الله - جل وعلا - حتى وُجد بعض التصرفات التي لا تصدر إلا عن عاقل، فبعضها إذا صُفق لها رَقِصَتْ، وإذا أُضجعت أغمضت عينيها، وإذا أُجِلست فَتَحَتْ عينيها، وغير ذلك من المضاهاة الدقيقة لخلق الله - جل وعلا -، فهذا في تقديري أنه هو المَجَسَّم المَحَرَّم المجمع عليه، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثامنة والثلاثون بعد المائة 1434/6/22 هـ